

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠١٩ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه وزير البيئة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُستبدل بالجدول رقم (٤) بالملحق رقم (٦) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون البيئة

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه الجدول المرفق

بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شوال سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٤ يوليو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

٢ - صناعة الفحم النباتى والحيوانى :

جدول (٤) ملحق (٦)

الحد الأقصى للانبعاثات (مليجرام / متر مكعب معيارى)				
كيلو جرام / ساعة	المواد العضوية	أكاسيد	ثانى أكسيد	الجسيمات الصلبة
أول أكسيد	المتطايرة الكلية	النتروجين	الكبريت	الكلية
الكربون	٥٠	٨٠٠	١٠٠٠	٥٠
١				
متوسط الساعة عند الظروف المرجعية (عند نسبة أكسجين (٥٪) ودرجة الحرارة ٢٧٣ كلفن وواحد ضغط جوى)				